



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE

Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa ••••• اديس ابابا

مجلس الوزراء

الدورة العادية الخامسة والثلاثون

سيراليون ١٨ - ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨

OM/1066 (XXXV)

التقرير المؤقت

المقدم من الأمين العام عن الدورتين الثامنة والتاسعة

لمؤتمرا من المتحدة الثالث لقانون البحار



(1)

التقرير المؤقت

للاامين العام عن الدورتين الثامنة والتاسعة لمؤتمر الامم
المتحدة الثالث لقانون البحار

مقدمة

من بين المؤتمرات الدولية الكبرى فان مؤتمر الامم المتحدة الثالث
لقانون البحار يحتبر بالتأكيد واحدا من المؤتمرات التي تناقش فيها مصالح
المجموعات بحماها وتحميها فيما المتناقضات الصارخة وهو مجهود طمس
لوضع نظام دولي جديد متصف .

وخلال سنوات من المفاوضات التي اخذت تدافع بشدة عسسن
الايضاح المتجمدة في غالب الاحيان كان اقل تغيير فيها يعتبر بمثابة
تنازل رئيسي يتطلب المقابل .

وهي تناقضات على مستوى المصالح المتعارضة تماما بين الدول
الصناعية من ناحية ودول العالم الثالث من ناحية اخرى وهي ايضا تناقضات
تظهر ايضا داخل العالم الثالث التي اصاب وحدته التصدع تحت تأثير
القوى المتنافسة في مناورات الدول الغنية والضعف المتعددة الاشكال

(٢)

والإرهاق الناتج عن أول التفاوت الذي لا يرى له نهاية.

والنسبة المبنية للمجموعة الأفريقية فإن هذا المؤتمر قد أوجد شعورا بالإمل فإلّا لبدت أن تعود إلى شعور بالتشاؤم بل أوجد أيضا الرغبة في الوصول إلى تحقيق أهدافنا.

فهناك أمل عند البعض تولد من استنادهم إلى بعض النتائج الإيجابية التي تم الحصول عليها بصعوبة فكانوا يأملون في الوصول إلى اتفاق مرضي لا هدف جميع المجموعات ذات المصلحة بالنسبة للمسائل الأكثر أهمية. أما التشاؤم أو على الأقل التشكك عند أولئك الذين بعد أن لاحظوا

المناورات المتعددة وعمليّات التسوية من جانب الدول البحرية الكبرى إزاء النوايا الطيبة من جانب دول العالم الثالث وحرصها الظاهر على إيجاد حل وسلسل فأنهم لم يروا بحق في هذا الاجتماع سوى مزيد من الضغوط من كل نسوع ورغبة واضحة أيضا من جانب الدول الغنية في أن تستغل ضعف الدول النامية لترغمها على الاتفاق على توقيع اتفاقية يضحى فيها بمستقبل ورفاهية شعوبها من أجل إعطاء الحق للأقوي.

وهذا هو المؤتمر الذي أوجدته وسائل الإعلام الجماهيرية الغربية والتي تم تعبئتها لهذا الغرض وأيضا البيانات الشديدة المهجسة والمتزايدة هو نتيجة لعملية بدأت خلال الصيف ١٩٧٤ في كراكاس.

(٣)

وثائق العمل

11

طوال فترة التفاوض وبذلت الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية
 جهودها لكي تكون موجودة بالرغم من الضغوط العديدة الادارية
 والاسانيسية وتلك المتعلقة بالميزانية وتشعر الامانة الحاصصة
 بالارتياح لقيامها بدور المنسق داخل المجموعة الافريقية ولان هذا
 الدور قد حاز التقدير من جانب الوفود الافريقية .
 وكانت الامانة العامة تطالع مجلس الوزراء دائما على سير الاعمال
 عن طريق تقارير موقته تحدد الموقف .

وهكذا استأجنت المجموعة الافريقية ان تكسب الى جانبها
 بالاضافة الى اعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن قانون
 البحار اعلان وقسرار نيوزبي اللذين اقترهما دورة مجلس
 الوزراء الاستثنائية بشأن قانون البحار المنعقد في شهر فبراير
 سنة ١٩٦٩ ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في
 شهر يوليو سنة ١٩٧١ .

(٤)

وفي معرفة بيده وفيها تشدد الدول الفنية ولجوءها الى مختلف اشكال النضج التي تستخدمها فان العمل الا فريقى لا يمكن ان يكون ناجحيا الا اذا ابدت المجموعة الا فريقية تأسسا ونشاطا .

وقد بذل وفد منظمة الوحدة الا فريقية ما فى وسعه بالرجوع من غنة عدد وذلك بالاسهام فى اعمال المجموعة الا فريقية ومتابعة اعمال الجلسة العامة ومجموعات التفاوض ومجموعة

(٧٧)

كما اجرى الوفد عدة اتصالات لى يساند باسم منظمة الوحدة الا فريقية الخدمات الفردية والجماعية للوفود الا فريقية لشرح الحماوة الا فريقية وضم اصوات لموقفنا .

وتجدد الاشارة فى هذه المرحلة الى ان اسلوب عمل المجموعة الا فريقية فى الدورة الثامنة كان ارشدا وانجح فبدلا من الاجتماعات التقليدية التى نأنت تعقد بدون جدول اعمال مسبق شكلت المجموعة الا فريقية فى هذه المرة مجموعة عمل صغيرة لدراسة المشكلات مسبقا ورفد نتائجها الى الاجتماعات العامة ومن هنا كانت النتيجة كسب الوقت وايجاد معالجة بناءة .

الا ان هناك ظاهرتان على مستوى مجموعتنا يؤسفهما .

أ - ضعف المجموعة الا فريقية بسبب غياب عدد كبير من الوفود .

ب - تمثيل اعضاء جدول لبحر الدول الا فريقية ليسوا على

بالتفاوض الذي يبرئ منذ عام 0874 مما أدى الى عدم التماثل داخل المجموعة وعدم توافق وجهات النظر ،

وبصفة عامة فإنه بخلاف تفاؤل البعض ومخاوف البعض الاخر 3
كانت هناك تفرقة مشتركة في محاولة الاستمرار في التفاوض نظرا
لبعض التقدم الذي احرز في جنيف والعمل على أن تنتهي
دورة نيويورك بحل للمشكلات التي ظلت معيقة طالما أن كسل
واحد يدر ضرورة عقد هذا المؤتمر الذي طالت مدته ،

ومن الموصى الاشارة الى أنه منذ المرحلة الاولى لاعمال المؤتمر 4
اعتقدت وسائل الثقافة الجماهيرية في الولايات المتحدة أنه من
المستحسن خلق جو من التهديد والتشهير لافساد جسم
المهدوء الذي يجب ان يسود خلال المفاوضات التي تتناول
النقاط الحساسة بصفة خاصة والتي يبدو من الصعب جدا
التوصل الى اتفاق فيها ،

وتذكر في الواقع معرفة ال 77 وخاصة ايريتريا قد قدمت
تنازلا رئيسيا بقبول النظام المسمى " الموازي " وقد عرض
هذا القبول بشروط يتعين على الدول الافريقية أن توفرها خصوصا
الشروط المتعلقة بتمويل المشروع ونقل التكنولوجيا وتأجيل دفع
الديون المستحقة ،

أما صحيفة " نيويورك تايمز " التي تحدثت على لسان المسؤولين
الامريكيين فإنها ليس فقط اشارت الى ارتباطهم بل أعربت ايضا
عن رغبة الولايات المتحدة الايدة في استغلال اعماق الاستثمار
من جانب واحد على أساس " تشريتها القوي "

ويشمل هذا الموقف تراجعاً بالنسبة للتعهدات التي اشتمل عليها السيد / كيننجر بنفسه (عندما كان وزيراً للخارجية ورئيساً لمجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة) كمرحلة التمييزات التي قدمتها دول العالم الثالث،

وكان التهديد باستخدام التشريع القومي لاستغلال أعصاب البحار من جانب واحد قد جرد الاتفاق الذي تحقق بشأن مبدأ تراث الإنسانية المشترك من كل معناه ومن كل قيمته ،

أدت مجموعة ال 77 " عن طريق رئيسها - موقفها في وثيقة تستند أساساً إلى الأوضاع التي قررها مجلس الوزراء المنعقد في مرفقيا في شهر يوليو 1979

أن النقاط الرئيسية في هذه الوثيقة هي / -

(أ) لا تتناول اتفاقية جنيف المبرمة عام 1958 ولا قانون الصرف الدولي مشكلة استغلال موارد أعماق البحار في المنطقة الدولية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الموارد

لا تندرج تحتها الخيرات في أعالي البحار

(ب) تعتبر المناقشة الدولية - خارج حدود التشريعات القومية - ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية ، ولا يمكن لاية دولة ان تمارس حقوق سيادتها على المنطقة أو تملكها أي جزء منها ،

(ج) يتم تنظيم استغلال الموارد ووضع لوائح له والإشراف عليه بواسطة جهاز دولي مثل " الهيئة "

(د) تعتبر هذه المبادئ بمثابة قواعد ملزمة في القانون الدولي ولا يمكن مخالفتها بتشريعات قومية أو معاهدات ذات طابع مقيد ،

(د) لا تشريع من جانب واحد لا ينتهي فقط مبدأ حسن النية في المفاوضات بل تدون له نتائج خدائية على التعاون الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول النامية،

(و) لا تبتزف الجماعة الدولية بالتشريع من جانب واحد فسي مجال الاستغلال ويؤدي بدول أخرى الى مسؤوليات دولية، هذه المواجبة التي اثارها الولايات المتحدة تساندها فيها بشدة جمهورية ألمانيا الاتحادية التي هي أيضا وقعت تشريعها من جانب واحد فقد اثار القلق وانحطت الامل في تحقيق اتفاق حول استغلال اعماق البحار لصالح الإنسانية جمعاء

(7) وحتى يدون المفهوم "تراث الإنسانية المشتركة" مضمون ملموس فان من الضروري مناقشة مسألة الإيجزة المختلفة والالتزامات التي يتعين الموافقة عليها حتى يتم استغلال موارد أعماق البحار بطريقة تؤثر لصالح الجميع ، ولهذا الغرض تناول المؤتمر

اربع نقاط حساسة :

— اتخاذ قرار في المجلس

— الترتيبات المالية

— نقل التقنيات

— البند الخاص بتأجيل دفع الديون المستحقة

(أ) اتخاذ القرار في المجلس : من الواضح أنه بالنسبة لنا يعتبر تأكيد وتدعيم الهيئة الدولية شرطا ضروريا لتوزيع منصف لمراد البحار يحدد من الغزوة غير المتعلقة من جانب الذين يمتلكون اليم الامانيات والاسرار التكنولوجية البحرية

ان تدرية الام المتحدة وخاصة مجلس الامن حثت تغلبت "موجعا الخمسة"

على باقى المجموعة الدولية قد حصلت دول العالم الثالث متيقظه للبرنامج الستى
سيتمل بها المجلس ويتخذ القرارات ؟

وقد حاولت الدول الصناعية الكبرى ادخال حق الفيتو الذى يضع دول العالم
الثالث فى صف الضعفاء الذين يسرى عليهم قانون اقلية من الاقوياء

وقد أبدت افريقيا وحلفاءها تسددا برفض اي شكل من اشكال الفيتو بصورة
قاطعه ان فى ذلك طابع تمييزى يضر مصالحنا

ومع ذلك فقد احرز بعض التقدم بحول هذه النقطة بحيث قدم اقتراح يقرب
ما بين المجموعتين المتعارضتين الى حد ما ولكن يجب دراسته وتوضيحه بدقه

وينص هذا الاقتراح الجديد الخاص باجراءات الفيتو على ان القرارات الخاصة
بالمسائل الجوهرية كما تحددت فى قائمة سبق وضعها تتخذ بأغلبية الثلثين بشرط
الا يكون هناك اقتراح سلبى من جانب عدد من الاعضاء ويبقى تحديد هذا العدد

ويدعو هذا الاقتراح للاشارة الى ملحوظتين :

فى المقام الاول، يتطلب وضع القائمة بالمسائل الجوهرية يقظه متزايد من
جانبا حتى لا تقع فى المسائل الاجرائية التقليدية المستخدمة على مستوى
الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أتاحت مثلا تجميد قبول الصين الشعبية
خلال عدة سنوات

بالنسبة لعدد الاعضاء في الاقتراع السلبى فهنا ايضا تبدوا المشكله
ذات اهمية فاذا انخفض العدد فان ذلك يوردي بنا للوقوع فى فخ
عملنا على تفاديه حتى الآن وهو وجود اقتراع حقيقى

وستبرز التسوية النهائية لهذه المسألة صعوبات خطيرة فى الجزء الأول من الدورة

التاسعة

(ب) الترتيبات المالية :

تعتبر هذه النقطة اساسية بقدر ما تحدد واقع عمل المشروع وهذه ايضا
هى النقطة التى يعرض العالم الثالث على الاتصيح الدول الصناعية الكبرى
او المتعددة الجنسيات المستفيدة شبه الوحيدة من موارد اعطاء البحار
تاركة للعالمنا بعض الفئات دون اتخاذ اى اجراء بالنسبة للفوائد الفاحشة
التي يتمتع بها الاغنياء

وكان من الواضح ان الدول الصناعية الكبرى ترغب فى ان تحقق اكبر قدر
من الاستغلال مما يتيح للشركات متعددة الجنسية ولهذه الدول الاحتفاظ
بالخلل الاقتصادى او العمل على زيادته بين الاغنياء والفقراء

ومن ناحية اخرى ارادت هذه الدول ان يكون اشتركاها فى المشروع
رمزيا وبذلك فان هذا المشروع الذى يمثل مصالح الانسانية جمعاء يهبط

الى مستوى المستغل الصغير الذي لا يستطيع منافسة الشركات العملاقة
الى انشائها دول متعددة الجنسيات

وأبدت أفريقيا - ومجموعة الـ "77" - مستندة الى حجج منطقية
واقعية رغبتها في ان تقدم الدول الغنية الجزء الرئيسي من التمويل
اللازم لتشغيل المشروع ولكن هذه الدول ادعت ان المساهمات المالية
المقررة ستفرض على ميزانياتها القومية عبئا ثقيلا ومن هنا مطالبتم
بوضع حد اقصى للمساهمات ومشاركة دول العالم الثالث في التمويل بنسبة
لا تستطيع هذه الدول تحملها

وهذه المسألة لن تجد حلا لها اذا تفاوضت الدول المتقدمة بحسن نية
وسلمت بأن بلادنا المثقلة بالديون والتي تأثرت بشكل خطير بالتضخم
وتحكم الدول الغنية في مجال الاقتصاد ليس لديها امكانيات الاشتراك
في تحويل المشروع على الاقل حتى عام 2000 على احسن الفروض

(ج) نقل التكنولوجيا وفند تأجيل دفع الديون المستحقة:

تعتبر هذه المشكلات رئيسية بالنسبة لنا فهي تحدد صحة "الصفقة"
التي حاولنا التفاوض بشأنها ومع ذلك فقد اشرنا آنفا الى ان نقل
التكنولوجيا كان احد شروط قبول النداء الموازي

الا ان هاتين النقطتين للأسف لم تكونا موضع مناقشة خاصة ولذلك فمن المتوقع ان تكون ائتمنا وضمانات حول هذه المسائل في الدورة الثالثة مصدقة للغاية

8 - كان النقاش حول الجرف القاري هاماً للغاية لأنه يتضمن جوانب جغرافية واعتبارات مالية

وبالرغم من ان هذه المسألة أثار جدال حاد اختلطت فيه مسألة الارتفاعات القارية والإتفاعلات الاوقيانوسية وخط التنجوى القمصى فإنه يبدو في النهاية ان الاتفاق قد تم على الاحتفاظ بالمادة 76 من T N C O بدون تغيير

ومن ناحية اخرى فان مشكلة " توزيع الايرادات " كما نصت عليه المادة 82 من T N C O المعدلة لا زالت تثير الاستياء

وقد ايد عدد من الوفود المادة 82 المعدلة ومع ذلك فان الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافيا تعتبر نسبة الـ 7%

المقترحة منخفضة جدا . وعلى عكس ذلك فان دول مثل استراليا وكندا والنرويج وبريطانيا تعتبر بالنسبة مرتفعة . بالاضافة الى ذلك فان وفودا مثل وفد كندا تعقد المشكلة باذخار مفهوم الاستغلال في المياه البعيدة والباردة والعميقة .

وهناك مشكلة طالما ناقشها الخبراء الافريقيون في الدورة الاستثنائية بنيروبي تبدو في طريقها الى حل مقبول من الجميع . انها مشكلة الحدود البحرية والجدال الذي تشيره بين المتمسكية بمبدأ (الانصاف) واولئك المتمسكين بمبدأ " المسافة المتساوية " وبصفة عامة فان المؤتمر يحيد على نطاق واسع مبدأ الانصاف ازاء مفهوم مبدأ " المسافة المتساوية " .

ونظرا لتعقد المشكلة فانه يبدو ان هناك اتجاها نحو صيغة تعطي الاولوية لمبدأ الانصاف دون مع ذلك زفير صيغة مبدأ المسافة المتساوية او وسط الوسط عندما يبدو ذلك ضروريا او دراسة الحالات التي تشكل " ظروف خاصة " وتعتقد ان هناك فرصة لتسوية هذه المسألة في المؤتمر القادم .

• اجيأت اللجنة الثالثة علما بالمشكلات الخاصة بالبيئة البحرية التي لم تكن محل اتفاق . وكان محور المشكلة بالطبع التصريح المسبق للدولة الساحلية التي بالاعراف الي ذلك لها السلطة على تقرير وقف البحوث في حالة ما اذا كان القائم بالبحوث ينتهك بذلك الاتفاقيات . ولقد جرت مشاورات مكثفة بعد ادخال عنصرين جديدين :

احدهما من جانب الولايات المتحدة وهو يستهدف مد منطقة البحث الي ما بعد مسافة ٢٠٠ ميل والآخر من جانب كندا وهو لمنع التقليل من حقوق سيادة الدول الساحلية على موارد جرفها القاري .

ومع ذلك فان هذه الاقترحات قد قدمت متأخرة ورأت معظم الوفود انه لا يمكن مناقشتها بشكل مقبول .

الا انه قد يتم اتفاق عام خلال الدورة التاسعة .

وتجدر الاشارة الى ان بعض الوفود ركزت على الاخطار التي تتمثل في زيادة الاحياء البحرية وخاصة بسبب ناقلات البترول .

١١ - وقد ركز عدد من الوفود على مشكلة الجزر . وبالنسبة لافريقيا فان هسذه المشكلة كما اشرنا في مناسبة اخرى لها جوانب سياسية اكيدة حيث ان بعض الجزر لازالت مستعمرة او لازالت تحتلها الدولة الاستعمارية السابقة (مثل جزر مضيق موزمبيق)

وقد اتخذت هذه المشكلة ابعادا جديدة بعد ان اكتشفت فرنسا فسي عبر بحر جزر الديونيون اغنى منجم للذرات متعددة المحادن ويمكن استخراجها بمنتهى السهولة . والمشكلة هي معرفة ما اذا كانت افريقيا مستعدة للتخلي عن ثروات ضخمة يمكن ان تكتشف حول الجزر التي تحيط قراتنا او ما اذا كان يجب بعد تصفية الاستعمار في هذه الجزر ان تسترد قارتنا ثروات التي من حقها .

١٢ - وتشير مشكلة مقر الهيئة الدولية انقاسا سواء في افريقيا او داخل مجموعة ال ٧٧ وفي الواقع فان جاميكا كانت قد تقدمت بطلب استضافته . وطلبت مالطه من جانبها استضافة المقر واعترضت على ان يدن اسم جامايكسا في مشروع الاتفاقية

واوضح وفد مالطه من ناحية اخرى لاعضاء المجموعة الافريقية اهمية وجود مقر السلطة بالقرب من السواحل الافريقية .

١٣- وقد بدأ المؤتمر في مناقشة البنود النهائية للاتفاقية من زاويتها السياسية والفنية وكانت هناك نقطة تهمنا وهي تلك الخاصة باشتراك حركات التحرير ووضع بنود تحفظية تستهدف حماية حقوق الشعب التي لم تستقل بعد . وقد حاولت بعض الدول الفرعية التشكيك في الحكم الانتقالي الخاص بالاراضي غير المستقلة او تحت السيطرة الاجنبية . وادى الموقف الحازم من جانب المجموعة الافريقية واصد قائمها الى اخفاق هذه المحاولة .

١٤- نتائج الدورة الثامنة :

قرر المؤتمر انه لن تكون هناك دورات اخرى .

وتخذ مناقشة المسائل الاجرائية تقرر ما يلي :

- (١) ان تعقد الدورة التاسعة والاخيرة على مرحلتين ،
- (٢) الاولى في الفترة من ٣ مارس الى ٣ ابريل وهي آخر فرصة للتفاوض وستنتهي بقرار رسمي للمؤتمر حول ضياغة النص الختامي للمشروع للاتفاقية (بدلا من T N C O)
- (٣) والثانية في الفترة من ٢٨ يوليو الى ٢٩ اغسطس وستخصص للاقتراع على مواد الاتفاقية .

وشكدا ينتهي في شهر اغسطس ١٩٨٠ مؤتمر كان قد استمر ست سنوات متوالية ليميز التناقض الرئيسي بين المصالح الضخمة لعالم شبهان ومصالح العالم الثالث المتعطلين لا مالة والانصاف

والذي يبري، في هذا المؤتمر الفرقة الوحيدة لتحقين إقامة نظام اقتصادي

دولي جديد.

كانت مرحلة شهر مارس ١٩٨٠ حاسمة بالنسبة لأفريقيا التي تحتساج

الى اتحادها التام وتضامن جميع عناصرها. وبهذا الشن تحقق مستقبل

اجيالها المقبلة.

١٥ - استئناف الدورة التاسعة :

اعادت هذه الدورة النظر في القرارات التي اتخذتها الدورة الثامنة.

وكما كان متوقعا فانها لم تقصر في اظهار نوايا البعض والبعض الاخر.

وقد اظهرت ان الدول الصناعية الكبرى وبالاخص الولايات المتحدة

الامريكية لم يكن لديها النية ابداء في عقد اتفاقيات الا تلك التي تستغل

في جعل مجموعة الـ "٧٧" وخاصة افريقيا تتنازل عن نقاط حيوية

هامة لمصالحنا.

وبالرغم من ان المدة التي خصصت لوضع الوثيقة الختامية في شكلها

النهائي كانت خمسة اسابيع بعد استئناف من المفاوضات فانه لم يتخذ

أي قرار طموس.

وفي الواقع نذكر ان قبول العالم الثالث لما يسمى "النظام الموازي" على

حساب مصالحنا الحقيقية كان مشروطا بارتباطات محددة من جانب

الدول المتقدمة. وقد لاحظنا دون اية فزاية تحفظنا حتى لا نقول رفضنا

لقبول اجراءات ادارة المشروع وطني الا حتى نقبل التكنولوجيا.

وقد اتفق على الا تقبل مجموعة الـ "٧٧" استغلال حد معين من

الموارد البحرية المنوطة لمن يمتلكون التكنولوجيا البحرية وللقائمين بالعمليات

وهي الشركات المتعددة الجنسية الا بشرط يلزم هؤلاء المستغلين انفسهم

بنقل هذه التكنولوجيا نقلا حقيقيا الى الدول النامية .
وعلى ذلك يمكن على الاقل تقليل المهوة التي تفصل بالضرورة ما بين
الاغنياء والفقراء ان لم يكن سدها تماما . وذلك ابتداء من الوقت
الذي تستطيع فيه دول العالم الثالث في مستقبل قريب الى حد ما
القيام بهذه العمليات بفضل التكنولوجيا .
وقد جمعت الدول المتقدمة المفاوضات منذ البداية بمعارضتها
نقل هذه التكنولوجيا . وابقا للمادة 5 من N C O . الملت الوفود
الافريقية بالنقل الالزامي للتكنولوجيا بشكل شامل بقدر الامكان وبطريقة
فعلية وغير محدودة الزمن .

وأقرت مجموعة ال " ٧٧ " نصا عرض بعد ذلك على مجموعة ال " ٢١ " .
وهو يعتمد على الراء الافريقية ، وفق مجموعة ال " ٢١ " كانت المناقشات
صعبة وكذلك فان يتعين تأجيل اعمالها وتركيز جهودها على المشاورات
الجانبية .

وتجدر الاشارة الى انه لولا تحرك الافريقيين لاقرت المادة ٥ تعديل
(١) بنسبة ٩٥٪ في شكلها الحالي اي في شكل يضير بمصالحنا .
وفي نفس الوقت الذي كانت تجري فيه مناقشات حول هذه النقطة
بحثت الوفود الافريقية النص ٢٧ W G في ١٣ مارس ١٩٨٠ الذي
اقترضته اللجنة الثانية بشأن وضع المشروع .
وتجدر الاشارة الى انه خلال الدورة الاخيرة قامت المجموعة الافريقية
بتشكيل لجنة ال " ٢١ " وعهد اليها بالقيام بعمل تمهيدى عن المسائل
الكبرى التي ستعرج على المجموعة بكاملها . ولكن للاسف برزت خلافات
في الرأي حول هذه النقطة الخاصة بوضع المشروع لذلك لم يكن هناك أي
موقف افريقي موحد في هذه المسألة .

وقد ادهشنا ملاحظة انه بغلاف الاجتماع الاول الذى انتخب فيه
 سفير ليبيريا رئيسا للمجموعة الافريقية لم يعقد اى اجتماع للمجموعة ويرجع
 ذلك للظروف السلبية لهذه الدورة . وبعد بذل جهود مكثفة للاتصال
 بمختلف الوفود وبالرئيس توصلنا الى ان تجتمع المجموعة صباح يوم ١٨ مارس
 وقد رجحت جميع الوفود بهذه المبادرة التى اتاحت للافريقيين ان يلتقوا وأن
 يناقشوا المسائل فى جوهرها .

وأتاح البيان الممتاز الذى قدمه ديوب (السنغال) رئيس مجموعة
 الـ " ١٢ " الافريقية اجراء مناقشة مشرة وادراك خطورة الموقف .
 وادركت المجموعة الافريقية ان الدول المتقدمة التى تتلاعب بالخلافات
 داخل مجموعتنا قد كثفت جهودها لقرضى القرارات التى رفضناها طـوال
 المؤتمر وذلك منذ عام ١٩٧٤ .

(١٨)

النتائج التي أسفرت عنها مفاوضات الجزء الأول من الدورة التاسعة لمؤتمر
قانون البحار

اجتمع الجزء الأول من الدورة التاسعة لمؤتمر قانون البحار أعماله السنوية
بالموافقة على إجراء مراجعة ثانية للنص المركب غير الرسمي للمفاوضات (IBBWI)
وهذا يشكل أول خطوة قد ركبير من الأهمية فيما يتعلق بالنتيجة التي يسفر
عنها المؤتمر بما أنها تشير إلى أن مفاوضات الدورة التي عقدت مؤخراً قد وصلت
إلى مرحلة لم تبق فيها إلى موضوعات قليلة تبحث عن حل .
وسيزر هذا التقرير النقاط التي أسفرت عنها النتيجة النهائية
للمؤتمر وبصفة خاصة الموضوعات التي لا تزال في انتظار التوصل إلى حل لها .

موضوعات الدورة الأولى

ومما يبعث على الرضى أن نذكر أنه أمكن في نهاية الجزء الأول ضمن
الدورة التاسعة تحقيق تقدم ملحوظ في المفاوضات التي دارت بشأن الموضوعات
التي تبحثها اللجنة الأولى إلا أنه من المهم أن نوضح أنه لم يتم التوصل إلى
حلولا كافية للموضوعات الهامة وأنه من الضروري المضي في المشاورات
بشأن تلك الموضوعات المتعلقة في الدورة المستأنفة المقرر عقدها في جنيف .
هذا العام . وسيتم إبراز تلك الموضوعات المتعلقة في هذا التقرير .

(١٦)

وعرض رؤساء مختلف مجموعات التفاوت خلال الاسبوع الاخير
تقاريرهم ظهر المعتبرين في المؤتمر مع ذكر التقدم الذي تم احرازه في مجموعات
التفاوت المتعلقة . وثقف كثير من المندوبين عن وجهة نظرهم بشأن التقارير
في الجلسة العامة .

وفيما يتعلق بموضوعات مجموعة التفاوت رقم (١) المتعلقة بنظام
الاستكشاف والاستغلال . والتي رأسها السيد . نجونجا من كينيا مسار اتفاق
عام بان رئيس لجنة التفاوت رقم (١) قد حقق تقدما في محاولة التوصل
الى حل للموضوعات المتعلقة . ولكن لم يتم التوصل الى حلول لكافة الموضوعات
بشكل نهائي . ومن بين الموضوعات التي شعر كثير من المندوبين انهم
تحتاج الي المزيد من المفاوضات هي مؤتمر اعادة النظر (مادة ٥٥ - فقرة ٥)
ونقل التكنولوجيا (مادة ٥ - مرفق ٢) وسياسات الانتاج (مادة ١٥١) .
وفيما يتعلق بمسألة مؤتمر اعادة النظر انتقد بعض المندوبين النسخ

الذي تضمنته الفقرة الجديدة رقم ٥ من المادة ١٥٥ واعرب بعض اعضاء مجموعة
ال (٧٧) عن عدم سعادتهم فيما يتعلق بازالة النمر الخاص ب " تأجيل دفع
الديون المستحقة " ويمقتضى هذا النص يمكن للجمعية ان تقر بعد انقضاء
خمس سنوات على مؤتمر اعادة النظر ما تراه فيما يتعلق بالموافقة على خطط جديدة
للعمل .

واذ ان بعض اعضاء المجموعة ان الاقتراح الجديد في النص المؤسسي
قدمه الرئيس والنائبان بمقتضاه اجراءات جديدة ايجابية بعد خمس سنوات

(٢٠)

من المفاوضات تتألم الحصول على اقلية كبيرة جدا تبلغ ثلاثة اربسان
الاعضاء المتدينين على هذه التعديلات وقبولها .
وتابع منسوق مجموعة التفاوض رقم ١ اجراء المزيد من المفاوضات
بعد عرض التفسير على منسوق فريق العمل المكون من ٢١ عضوا للجنة الاولي
والذي يمكن بحده من تخطيط الموضوع الذي شغل اهتمام اللجنة وبعد تخطيطه
هذا النص شجرت لجنة ال (٧٧) ان هذا النص يمكن ان يدخل في المراجعة
الثانية ل (I C N T) .

وقدما يتعلق بنقل التكنولوجيا (مادة ٥ مرفق ٢) ثار نقد هام من
جانب بعض اعضاء مجموعة ال (٧٧) الذين اعتبروا ان تأمين الصلح الصحيح
لجانبي النظام المتوازن امر دقيقا . وتتمثل احد مجالات النقذ في الحاجة
الى اعادة اذبال منع استخدام التكنولوجيا التي لم يحصل المفاوض على ضمانات
مرضية بنقلها الى المشرق .

وعينت مجالات النقذ الاخرى بموضوع (الخرافات) والعقوبات
التي تمت الاشارة اليها بشكل عام بالا دراج في القوائم السودا . وهذا من شأن
انه يمكن المضيقة من رفا اي خطاط على في المستقبل بتقديم بها مقاول فحسب
في التوافق بالتزاماته نحو نقل التكنولوجيا للمشروع . وثار نقد اخر حول تفسير
(٨) من نفس المادة حيث اعرب عن الرغبة الى مزيد من الاشارة الواضحة
الى نقل التكنولوجيا من اجل تجهيز وتكرير المعادن وقد تمت تخطيطية النقذ
الذي اجبرته البلدان الصناعية عن الافتقار الى وضع حد للالتزام بنقل التكنولوجيا
وذلك بواسطة الرئيس في النص الذي ينص على السماح بحد زمني مدته

(٢١)

وأبرز من مضمون مجموعة التفاوض رقم (١) مزيداً من المشاورات بشأن تلك البنود. ولقد لم يكن بالإمكان التوصل إلى حل وسط بين البلدان النامية والمتقدمة. إلا أن البلدان النامية وافقت على أن يتم إدخال هذا الترخيص في المراجعة الثانية لك (I C N T) طالما تضاف الحواشي التي تبين مبررات الموضوعات التي لم تتم الموافقة عليها - مع ذكر أن هذه الموضوعات ينبغي أن تخضع لمزيد من البحث والتفكير التي ستتأثر بذلك هي فقرة (٣) (ب) و (ج) والمادة ٥ طحق ٢

سياسة الإنتاج

وألمت مجموعة التفاوض بشأن السياسة العامة للإنتاج والمنشأة تحت إشراف مجموعة التفاوض رقم ١ مداولاتها برئاسة السيد ناندان من فيجي. وخلال الدورة التاسعة التي عقدت مؤخراً لمؤتمر قانون البحار قدمت استراليا والمملكة المتحدة عدة اقتراحات وأعرب الاقتراح الاسترالي عن الرغبة في إقامة سوق موحدة لا تفرق فيها حدود على الإنتاج. ورفض هذا الاقتراح بعد مناقشات قليلة لأنه لا يتفق كلية مع مبدأ (I C N T) .

أما الاقتراح البريطاني فقد كان يقضي بتخصيص نسبة مئوية من الإنتاج المحددة (٢٠٪) من السوق العالمية للمشتغلين باستخراج النحاس من قاع البحر. وتزداد هذه النسبة المئوية بانقضاء المزيد من السنوات على استخراج النحاس من قاع البحار. ولم يلق هذا الاقتراح تأييداً كبيراً ولذلك فقد رفض.

(٢٢)

ويحدد مفاوضات مطولة نشر الرئيس ما يسمي الآن بالاقتراح الناداني
 لسياسة الانتاج (Nadan) ويحتوي الاقتراح على العناصر الاساسية
 التالية .

- ١- تقسيم معدل نمو الاستهلاك بين المشتغلين بقطاع البحري
 ومفتحي المعادن البرية بنسبة ٦٠:٤٠ .
- ٢- فترة تعزيز مدتها ٥ سنوات قبل بدء الانتاج التجاري (والتميز
 دائما يدور نحو الاستهلاك المتصاعد لفترة ٥ سنوات تسبق بدء
 الانتاج التجاري) .
- ٣- حد اثنان بنسبة ٣٪ ويضمن الحد الادنى المذكور حدا اثنان
 للانتاج من قطاع البحري . وحتى اذا كان معدل النمو الحقيقي
 الاستهلاكي اقل من ٣٪ فان معدل النمو سيؤخذ محل ان ٣٪
 لحساب الانتاج في اي سنة من سنوات الانتاج التجاري .
- ٤- حد اقصى والحد الاقصى يعني الحد الاقصى المسموح به من قطاع
 البحر في اي سنة من سنوات الانتاج التجاري ولن يزيد ما القسما
 من ١٠٠٪ من النمو المتصاعد وحتى عندما يكون النمو المعدل
 اقل من نسبة ٣٪ التي سبق وصفها باعلاه .

(٢٣)

- ٥- وستأون الفترة الحوثة ٢٥ عاما شاملة للمخمس سنوات التي تشمل
فترة التعزيز .
- ٦- وفوق كل عام وبصفة خاصة الاعوام القليلة الاولى من الفترة الحوثة
سيتم استبقاء ٣٨٠.٠٠٠ طن من النيكل المستخرج من قاع البحر
للانتاج الذي يتولاه المشروع .
- ٧- ولن يقوم اي مقال بانتاج ما يزيد عن ٨٪ زيادة عن الانتاج السنوي
المتخرج به دون الرجوع الى الهيئة الدولية لقاع البحر .

ملحوظة

وهي نسبة ٣ ٪ كحد ادنى استنادا الى الارقام التي تمسح
توقعها المعدل نمو استهلاك النيكل حتى عام ٢٠٠٠ .
وتتراوح الارقام بين ٢٠٢ ٪ و ٣٨٨ ٪
والتي تدعو من وراء الاقتراح والسياسة العامة للانتاج بشكل
عام وتفاذ وزيادة الامداد بالنيكل والكوبالت .
والتي تدعو منها ان تؤثر على نحو غير ملائم على منتج
المعادن البرية في بلدان مشتمل
(ابر منتج للنيكل) وزامبيا وزاير (الكوبالت)

وقد اهتم المندوبون الافريقيون اهتماما كبيرا بسياسة الانتاج .

وقد يرجع ذلك الى الاهداف المحددة التالية : -

- (١) المشروع : هذه هي الطريقة الوحيدة التي من خلالها تستفيد البلدان النامية من التصدين في قاع البحر لعدة سنوات قادمة .
 - (٢) احتفال أن تصبح كثير من البلدان الافريقية منتجة بريا المنشأ للمحيطات التي تأثرت بذلك .
 - (٣) دعم زامبيا وزائير والبلدان النامية الاخرى التي يمكن ان يصبى اقتصادياتها التمزق بسبب الانتاج فير المحدود من قاع البحر .
- ويتقييم المشروع النادى يفن للمراء ان يستنتج انه يشكل اساسا صالحا لحل وسط . ولم يقبل المندوبون الاعتراف بوجود الصيغة الصحيحة لسياسة الانتاج . ومع ذلك ظل الموضوع الرئيسي حول الحد الادنى والحد الاقصى . وظل هذا موضوعا معلقا ينتظر المزيد من المفاوضات .

الترتيبات المالية

وفيما يتعلق بموضوعات مجموعة التفاوض رقم ٢ والتي تتمش في الشروط المالية للحقوق وحالة المشروع وتحويل المشروع فقد قدم منس هذه المجموعة السفير كوه Koh سفير جمهورية نيبا الجديدة به تعديلات تتمشى مع الخلو التي اقترحها عدة مندوبين خلال المشاورات .

وعلى اى اقتراحات السفير كوه Koh كل من منسق المجموعة ٧٧ وكثير من المندوبين من البلدان المتقدمة والناية وحذيت الاقتراحات بالتأييد الواسع النطاق والجمهورى والمقارنة ب . ICNT / Rev. 1 . فانه يشكك اساسا جوهرنا محسنا للمفاوضات المستقبلية من أجل الحصول على اتفاق الراء بالاجماع ولهذا السبب ايد كافة المندوبون الذين تحدثوا انحال تلك الاقتراحات ضمن الدراجمة الثانية ل . ومع ذلك اعرب بعض المندوبين عن تحفظاتهم ازاء بعض النصوص المتضمنة في اقتراحات السفير كوه Koh . وتضمنت تلك التحفظات مايلسى :

(أ) نص المادة ٤ من الملحق ٣ الذي يتألب المشروع بالقيام بدفع ادسوال

وان المادة الواحدة التي تحظى باهتمام كبير من جانب المندوبين الأفريقيين هي المادة ١٦١ التي تتناول التشكيل والجراءات والتصويت. ولم يظهر أي علامة من علامات الاتفاق مطلقاً بشأن الفقرة ٧ من هذه المادة. وهذه الفقرة تتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس. وكانت هناك عدة اقتراحات بشأن هذه الفقرة آخرها الحصار الجماعي بواسطة الاقليم الجغرافية أي ضمان عدم اتخاذ أي قرار اذا عارضه أي اقليم بالاجماع. وهذا في جوهره يمنح قوة الفيتو ولكن الاقليم جغرافي ولكن من الناحية العملية فان الكتلة الشرقية هي التي ستستفيد. وقد عارض معظم المندوبين الأفريقيين هذا الاقتراح كلية. واتفق على ان يعتبر هذا المجال أحد المجالات التي تحتاج الى مزيد من المفاوضات تجري في ضيق. وعارض كثير من المندوبين اعطاء سلطة الفيتو لأي دولة او مجموعة من الدول تحت أي ستار. وتم التوصل الى حل وسط بشأن هذه القضية وستواصل المفاوضات في جنيف. اما فيما يتعلق بموضوع مقر الهيئة الدولية لقاع البحار فقد كان هناك اتجاه من جانب مالطة وفيجي وبعض الدول التي تؤيد هذا الحذف الاشارة الى جامايكا بصفتها مقراً للهيئة في المادة ١٥٦ فقرة ٣. وينبغي ان يذكر ان المجموعة ٧٧ قد صدقت بالاجماع على أن تكون جامايكا مقراً للهيئة وذلك في نيروبي في شهر مارس ١٩٧٤. ومنذ ذلك الحين عرضت مالطة وفيجي عاصمتيهما كاختيارين بديلين لمقر الهيئة. وقد لقيت محاولة حذف الاشارة الى جامايكا معارضة شديدة من جانب كثير من المندوبين. ووافقت الجلسة العامة على استعادة الاشارة الى جامايكا في النص وأن ينقل الموضوع قيد البحث للتصويت الذي يحتمل ان يجرى مستقبلاً. واي جازاً فان نتيجة المفاوضات التي دارت في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة الثانية اسفرت عن حل وسط مقبول لمعظم الموضوعات المتبقية التي تتضمنها الان I C N R / Rev. II وبالرغم من ذلك بقي اقتراح واحد فيصفا يتعلق بدور الدول الساحلية في تخزين احتياطات السمك في المناطق المتاخمة للمنطقة الاقتصادية الشاطئة التي تبلغ مساحتها ٢٠٠ ميل والتي لم تشملها المراجعة.

ونعتقد ان هذا الموضوع يحتاج الى مزيد من المفاوضات .

اعمال اللجنة الثانية

لقد ادت المفاوضات التي تمت في الاجتماعات غير الرسمية للجنة الثانية التي حل وسط مقبول حول معظم المسائل المتبقية والتي تضمنت الان في غير ان اقتراحا واحدا يتعلق بدور الدول الساحلية في المحافظة على الاسماك في المناطق المتاخمة الى المعنى فيل التي تشكل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لم يضمن في المراجعة ونعتقد ان هناك حاجة للمزيد من المفاوضات حول هذا الموضوع .

اما فيما يتعلق بتحديد المجال البحري بين الدول المتجاورة والمقابلة ، فقد تم تضمين صيغة حل وسط اقترحه القاضي ماثر في المراجعة الثانية للنص المركب في الوثيقة للمفاوضات I C N T . وتناول الصيغة الى تحقيق توازن بين المجموعتين المتمازيتين اولئك الذين يؤيدون معايير المبادئ المتساوية اولئك الذين يؤيدون معيار الحد المتساوي كقانون دائم لتحديد المجال البحري في حالة وجود خلافات والصيغة وان كانت غير مرضية للمجموعتين الا انها تبدد والحل الوسط الممكن اذا اريد التوصل الى اتفاق حول هذا الموضوع المعقد .

وتضم المراجعة تعريف للحدود الخارجية للبحر القاري اعدتها مجموعة التفاؤم السادسة الصيغة الجديدة تنص على بديل لمسافة الثلاثمائة وخمسين ميلا بحريا كحد خارجي او الفين وخمسمائة مترا خط تساوي الاعماق زائدا مسافة مئة ميل . استثنيت المرتفعات البحرية التي تشكل جزءا من المكونات العادية للمياه القاري والذي استثنى من القاعدة العامة القائلة بان الحد الخارجي يجب الا يزيد عن ثلاثمائة وخمسين ميلا بحريا تتاسر من خطوط القاعدة التي تقاس منها المسافة الاقليمية .

ونرى ان عمل اللجنة الثانية قد اكتمل في الاساس غير انه ربما تكون هناك حاجة

للمزيد من المفاوضات حول المسائل المتعلقة باقتسام الدخل فيما يتعلق بالجرف القارى فيما وراء المئتي ميل ، والشروات السطحية المجاورة للمنطقة الاقتصادية والتحديد .

اللجنة الثالثة

لقد عالجت اللجنة الثالثة موضوعين اساسيين في الجزء الاول من الدورة التاسعة .

(١) التصور التي تحكم اجراء الابحاث العلمية البحرية .

(٢) تسوية النزاعات الناتجة عن الابحاث العلمية البحرية .

وتحت رئاسة السيد يانغوف السفير البلغارى وعن طرفين الاجتماعات فير

الرسمية للجنة الكل ومجموعات العمل الصغيرة ، تمكنت اللجنة من حسم المواضيع المتعلقة الثانية .

١ - المادة ٢٤٢

تعالج هذه المادة مسألة دعم التعاون الدولى في الابحاث العلمية البحرية وكان اول تعديل لهذه المادة هو اضافة كلمة الولاية بعد السيادة في الفقرة الاولى اما التعديل الثانى فكان اضافة فقرة ثانية تنص على التالي : -

” وفي هذا الاطار ودون مساس بحقوق وواجبات الدول المنصوص عنها في هذا الاتفاق ، على الدولة وهي تطبق هذا الجزء ان تتيح للدول الاخرى المناسبة الفرصة للمقولة لتعصب منها وتعاون معها في الحصول على المعلومات الضرورية لحماية ووقاية صحة وسلامة الانسان والبيئة .“

وقد ايدت معظم الوفود الافريقية هذه المادة نسبة لاهميتها .

٢ - المادة ٢٤٦ (٦)

في هذه المادة تصور تتعلق باجراء الابحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحرف القارى . وقد كانت هناك تعديلات مضافة اثناء جلسات اللجنة . فيران المادة التي اقترحت لحل وسط ما زالت غير مقبولة لوفود عديدة ان انها تسمح باجراء الابحاث العلمية البحرية بالتنقيب عن واستغلال الموارد الطبيعية غير المدية في الجرف القارى وراء المئتي ميل دون موافقة الدول الساحلية كما يتطلب المادة ٧٧ - الا اذا كانت هذه المناطق قد تم تحديدها

وتخصيصها لمناطق ستدرى فيها عمليات التنقيب أو التنقيب
الفصل بخوض الاستئذان وفي فترات زمنية محقولة ،

3 - المادة 247

تندرج هذه المادة على الموافقة الضمنية على إجراء أبحاث علمية
بحرية بواسطة منظمة اقليمية أو عالمية مشتركة فيما بين الحكومات
تكون الدولة الساحلية من بين اعضائها ، غير أن الموافقة
يجب أن تكون صريحة فقط في حالة ما أن تبنى الدولة الساحلية
الرفية في المساعدة ولم تعترض على المشروع خلال اربعة
اشهر من تاريخ اخطارها

4 - المادة 249

تيسر هذه المادة على أن تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية
المختصة التي ستقوم بإجراء الأبحاث بشروط معينة تحكم حقوق
الدول الساحلية في الأبحاث العلمية البحرية وأن هناك
تعديلات في هذه المادة :

(1) الفترة الزمنية 2 (د) تم تعديل هذه الفقرة الفرعية
لتطلب ان الدولة أو المنظمة الدولية المختصة السمتى
تجرى الأبحاث ان تعرض وتقيم وتعرض معلومات وبيانات
ونائج مشروع الأبحاث البحرية المائية ، وهذا النص
يخدم مصلحة الدول النامية

(ب) الفقرة (2)

(2) الفقرة 2 ، تعدل هذه الفقرة يطبق إلى الدولة أو المنظمة الدولية المنتصة التي تجري البحث أن تلتزم بأن، اتفاقية مع الدولة الساحلية بأن تحصل نتائج مشروع البحث ذات الصلة المباشرة بالتنقيب عن واستغلال الموارد الطبيعية في متناول الجميع

(5) المادة 253

تحدد هذه المادة بوضوح حق الدولة الساحلية في تنقيب أو الأمر بوقف أنشطة الأبحاث البحرية في حالة الاخلال بالشروط التي منحت بموجبها الموافقة وتقرر هذه المادة على أن التعليق يجب أن يسبق الايقاف الا اذا كان الاخلال قد أدى إلى تسيير رئيسي في المشروع ، والهدف من فترة التعليق هو منع الباحثين الفرصة لاصلاح الخطأ

والفقرة 4 من هذه المادة أهمية تبرى لأنها تحدد بوضوح أنه بمجرد ان تطلع الدولة الساحلية قرارها الخاص بالتعليق أو الايقاف يجب ان تترقب جميع الأنشطة المعنية فورا واستعمال أنهاء العملية بشكل ضغظا على الباحثين لاصلاح الاخطأ

ونسبة لأهمية بيانها رأس المال الوارد في مشروع البحث قبنت معظم الوفود هذه المادة كحل وسط ،

(6) المادة 254

تعالج هذه المادة حقوق الدول في جزر الساحلية الممتدة
والدول المتضررة جغرافياً في المساعدة في الأبحاث العلمية
البحرية وقد عارضت دول ساحلية كثيرة تضمين هذه المادة في
الاتفاق إذ أنها تبدو وكأنها تنكر حق الدول الساحلية
في الإشراف على والتحكم في إشتراك طرف ثالث في الأبحاث
العلمية البحرية في المنطقة الخاضعة لولايتها ، وكحل وسط
وحيث نص على أن الدول الساحلية الحق في الإشتراك على غسبراء
الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً والذين تم تعيينهم
للإشتراك في الأبحاث العلمية البحرية وهذا النص لا ينص
لإبراءات تسوية النزاعات وعليه فهو يوجب احتياطات المدول
الساحلية ،

(7) المادة 264

تعالج المادة 264 مسألة تسوية النزاعات الناتجة عن أنشطة
الأبحاث البحرية وذلك حسب الملحق 4 ، وقد عارضت دول نامية
كثيرة هذه المادة على أساس المادة 246 التي تعالج مسألة
الموافقة الضمنية ،

وقد تمتت اللجنة الثالثة من التوصل إلى إجماع بشأن المسائل
المعلقة آنفة الذكر باستثناء تعديلات طغينة حول بعض المواد

وسألة الموافقة الضمنية التي تتألب المزيد من المفاوضات
وبذلك يكون عمل اللجنة الثالثة قد اكتمل في معظمه

النتائج الختامية

نقد قدم رئيس مجموعة الخبراء القانونيين الخاصة بالفقرات
الختامية تقريرا أيضا عن الفقرات الختامية نتجته اللجنة
الخاصة وقد عرض التقرير خلال الايام الثلاثة الاخيرة للمؤتمر
ولذلك لم يكن هناك وقت لفي توضيح مواضع حول النص
ولذلك تقرر بحثها مرة اخرى في جنيف

والقرارات الختامية في غاية الاهمية ان انها تحدد الاسلوب
الذي يطبق به الاتفاق فهو تنظم جوانب هامة من الاتفاق
مثل :

- (أ) سريان المقبول
- (ب) وما أن ان بأمان الدول ان تحتفظ على نصيب معينة
من الاتفاق
- (ج) تعديل الاتفاق
- (د) علاقة الاتفاق بالاتفاقات الاخرى المتعلقة بالمجال البحري.
وبخلال النقاش في الجلسة العامة رأى عدد من الوفود أن
النص الذي قدمه الرئيس يشكل اساسا جيدا لاستئناف
المفاوضات في جنيف ، أما الجوانب التي قد تلقى اهتماما
في النقاش ، القادم فتشمل :
- (1) المسؤولية بأخطاء الدول حق الاحتفاظ على الجوانب والذي

تدانيه المصلحة الوطنية ، والنسب الخالي يشمل الاعائنات
التشيرية نقد ، أما التعديلات فمسمون بها في النصوص
المعينة المتعاقبة بفل فقط. وشال هذه النصوص ييسد و
محقولا اراء السابفة المضافة على تكامل النظام الجديد
تقانون البحار ،

(ب) اقاء القيود على امكانية ابراء تعديلات قبل عشر سنوات
والذين يؤيدون هذا الرأي يرون ان حرمة النص يضمن
عمايتها بنفس المستوى ، برفع الاغايبة المالموسسة
لاقرار الاتفاق الى ثلاثة ارباع

ويجن ان تنتهي الدول الاغريية. منهبنا خذرا ازاء هذه المسألة
بهدف حماية تكامل المؤسسات التي ستنشأ بموجب مسابذا
الاتفاق ،

والذين يحسم : ميع جوانب الفقرات الختامية بصرة مرضية قبمسل
الاتفاق على المسائل الجوهرية الاساسية الاخرى ،

الديباية

لقد حصل الديباية على تأييد تمام من المؤتمر في الجلسة
الخاتمة وتم الاتفاق على ضمها في النداء المرن في الرسميني
المفاوضات المراجعة الثانية ،

اللجنة التحيرية

ستعمل اللجنة على وفي اسس عمليات اللجنة والمجلس والمؤسسات

الأخرى التي ستتمشى بموجب الاتفاق قبل سريان مفعولها
وقد وجد القار الذي أعده رئيس المؤتمر دعماً واسعاً من
الاجتماعات غير الرسمية للجلسة العامة ، غير أنه من المحتمل
أن يتركز النشاط حول المسائل التالية :

(أ) أهمية منع الهجرة من أعاقق العمل الجمعية والمجلس من طريق
ممارسة سلطات واسعة

(ب) أهمية إدراك أن دور اللجنة وخاصة فيما يتعلق بصياغة
القوانين اللوائح والمسائل المالية إنما هو دور مؤقت
وربات بعض الوفود أن مثل هذا الدور قد يحرم القوانين
واللوائح من صفة التحدد والتأكد وبذلك يعقد إمكانية
التصديق

(ج) ضرورة ضمان الا تقدم اللجنة بتوصيات حول المسائل
المالية المختلفة التي قد تضع اعباء على الدول النامية

الخلاصة

قرر المؤتمر بشأن برنامج العمل المستقبلي على النحو التالي :


(1) ستعقد لجنة الصياغة اجتماعات فيما بين الدورات ولمدة
ثلاثة اسابيع في نيويورك في الفترة من 9 الى 27 يونيو
1980 وهدف الاجتماع هو تنسيق نص المراجعة الثانية
لنص المرب غير الرسمي للمفاوضات وكذلك مراجعة اللجنة
وان لم تكن اللجنة تضم جميع الوفود الإفريقية الا أننا نأمل
أن تتابع وتود شيرة أعمال لجنة الصياغة في نيويورك

- ان أن من حق الوفود أن تعبر بصفة مراقب
- (2) ستعقد الجلسة المستأنفة في الفترة من 28 يوليو إلى 29 أغسطس 1980 وستبدأ بأسبوعين من المفاوضات غير الرسمية الرامية إلى أكمل المفاوضات حول المسائل المتعلقة التي اتينا عليها الضوء في هذا التقرير ، ومن المهم أن تشمل الوفود الإفريقية مجتمعة أن هذه الدورة قد تكون أكثر دورة حيوية ، ولا بد من التركيز على وجود الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية طسوال الفترة لتساعد في تنسيق أنشطة المجموعة الإفريقية ،
- (3) بعكس هذا الدورة ، ستجرت جميع المفاوضات في اللجان الرئيسية باستثناء اللجنة الأولى حيث توجد قوة لانشاء مجموعة عمل جديدة شبيهة بمجموعة الواحد وعشرين فيرأنها ستكون موسعة لتكون أكثر تشيلا وفي ذات الوقت عاملة وفعالة ،
- (4) سيبدأ الأسبوع الثالث لتبحث فيه اللجنة العامة المحلول الوسيط التي قد تتوصل إليها المفاوضات غير الرسمية
- (5) في ثأعقاب ذلك سيجتمع المؤتمر في جلسة رئيسية عامة في الأسبوع الرابع ليقرر بشأن المراجعة الثالثة الستة تشمل الاقتراحات الأساسية في الاتفاق

(6) ويحد ذلك ستقدم التعديلات التي تود الوفود أن
تتقدم بها في الأسبوع الخامس وتتخذ بشأنها القرارات
كما تتخذ قرارات بشأن الاتفاق ككل

(7) لقد رُوي أن البراهين مكثفة بعض الشيء وأن منسلك
اقتران بفتح الباب أمام اثنان من الدورة لمدة اسبوع
اضائي غير أن مجموعة السبعة وسبعين رفضت ذلك
الاقتران ،

وتتويج مجموعة السبعة وسبعين أن تعقد مشاورات قبيل
بدء المؤتمر في الفترة من 23 - 25 يوليو 1980 لتحاول
تنسيق موقف المجموعة ولا بد من تمثيل الوفود الأفريقية
في ذلك الاجتماع ،



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1980-06-18

Progress report of the Secretary General on the Eighth and Ninth Sessions of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10167>

Downloaded from African Union Common Repository